مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقـــاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٨/٨ وذلك لمناقشة جدول اعمال الجلسة الرابعة .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبـد الرحيم ماهـــر الواكد

أميـــن عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٢

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الـــــدورة الاستثنائيـــــة
للـــدورة العـــادية الأولـــى
لمجلس النواب التاسع عشـــر

جدول أعمـــال الجلسة الرابعة

المقـــــــرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأثنين
الواقـع في ١٠/ محرم/١٤٤٤ هجـريـة
المـوافق ٢٠٢٢/٨/٨ ميـلاديـــــة

****

١-تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٢- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٣- قــرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ٣/٨ /٢٠٢٢ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٢٢.

اللجنـــــة القانونيـــــــة

الـــــــدورة الاستثنائيـــــة

للـــــدورة العاديـــة الأولـــى

لمجلس النواب التاسع عشـــر

قـــــرار رقـــــم (٨)

==========

عقـدت اللجنـــــة القانونيـــــة بنصـابها القانونـي عدة اجتماعات بتواريخ ٤/١٣،١٠ و٢٠٢٢/٨/٣ برئـاسة سعادة المحامي عبد المنعم العـودات رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة الدكتور غـــازي الذنيبـات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

المحامية دينا البشير، المحامي رمـــزي العجارمـة، الدكتور سليمان القلاب العموش ، الدكتور عارف السعايـدة العبادي، الدكتور فايز بصبـوص والمحامي محمد جرادات.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

المهندس يزن الشديفات، المهندس طلال النسور.

وحضر الاجتمـــاع من الحكومة معالـي وزير العدل.

وذلك لمناقشـــــة مشـــــروع قانـون رقـــم ( ) لسنـــة ٢٠٢٢ قانون معدل لقانون المحكمة الدستورية مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكـد	**المحامي عبـد المنعم العـودات**
أمين عام مجلس النواب	**رئيـس اللجنـــة القانونيـــة**

اللجنة القانونية

الدورة الاستثنائية

للدورة العادية الأولى

لمجلس النواب التاسع عشر

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون المحكمة الدستورية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، قانونا واحدا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة (١) :-** موافقة .

منال الخوالدة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة (٥): أ. يعين الملك الرئيس والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة ما يلي: ١.عند نفاذ احكام هذا القانون يعين في المحكمة تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس. ٢.يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١) من هذه الفقرة . ب. إذا غاب الرئيس ينوب عنه العضو الأقدم خدمة في المحكمة وعند التساوي في اقدمية الخدمة ينوب العضو الأكبر سناً . ج. لا يجوز انتداب العضو أو اعارته أو	**المادة (٢):** يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ-١- يكون عدد أعضاء المحكمة تسعة على الأقل بمن فيهم الرئيس يعينهم الملك . ٢- تكون مدة العضوية في المحكمة ست سنوات غير قابلة للتجديد .	**المادة (٢) :-** المطلع: موافقة. أ-١-موافقة . ٢-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
تكليفه بالعمل لدى أي جهة طيلة مدة عضويته في المحكمة.		
المادة (٦):	**المادة (٣):**	**المادة (٣):**
أ. يشترط فيمن يعين عضوا في المحكمة ما يلي:	تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-	
١.أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.	أولا:- بإلغاء عبارة (والعدل العليا) الواردة في (أولا) من البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والإدارية العليا).	أولاً : موافقة.
٢. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.		
٣. أن يكون من أي من الفئات التالية:	ثانيا:- بإلغاء عبارة (خمس عشرة) الواردة في (ثالثا) من البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (عشرين).	ثانياً: موافقة.
اولاً: ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا.		
ثانياً: من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية.	ثالثا:- بإضافة (رابعا) الى البند (٣) من الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-	ثالثاً : موافقة.
ثالثا : من المحامين الذين أمضوا مدة لا	رابعا: من المختصين الذين تنطبق عليهم شروط	رابعاً: موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة. ب. يجب أن يكون أحد أعضاء المحكمة من المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان على أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر. **المادة (٩):** أ. للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:_ ١.مجلس الاعيان. ٢.مجلس النواب. ٣.مجلس الوزراء. ب. اذا قررت احدى الجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن في دستورية قانون او نظام يقدم الطعن لدى المحكمة بطلب موقع من رئيس الجهة	العضوية في مجلس الاعيان. رابعا:- بإلغاء الفقرة (ب) والترقيم (أ) الواردين فيها وإعادة ترقيم البنود (١) و(٢) و(٣) منها لتصبح الفقرات (أ) و(ب) و(ج) . **المادة (٤):** يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ-يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة على كل من:- ١-مجلس الأعيان أو مجلس النواب على ان يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس المعني. ٢-مجلس الوزراء.	رابعاً: موافقة. **المادة (٤) :-** المطلع: موافقة. أ-المطلع: موافقة. ١-موافقة بعد اضافة كلمة (عدد) بعد كلمة (ربع) . ٢-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
الطاعنة على ان يبين فيه ما يلي: ١.اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة ومحددة فيما اذا كان منصبا على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو أكثر. ٢.وجه مخالفة القانون او النظام للدستور.		
المادة (١١): أ. لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى. ب. يقدم الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه	**المادة (٥):** يلغى نصا الفقرتين (ج) و(د) من المادة (١١) من القانون الأصلي، ويستعاض عنهما بالنص التالي:- ج- اذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى، أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع جدي، توقف النظر فيها وتحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية، ويكون القرار بعدم الإحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى.	**المادة (٥) :-** المطلع : موافقة. ج-موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بان ذلك القانون او النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور ، ويجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية. ج.١. مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، اذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع الى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المحكمة، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الاحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى. ٢.لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة الى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى باحالة الدفع الى محكمة التمييز. ٣. لغايات البت في أمر الاحالة ، تنعقد محكمة التمييز بهيئة من ثلاثة أعضاء على الاقل ، وتصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الدعوى اليها ، واذا وافقت على الاحالة تقوم بتبليغ اطراف الدعوى بذلك. د. اذا اثير الدفع بعدم الدستورية امام		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة أمر البت في الاحالة وفق احكام هذه المادة.		

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون المحكمة الدستورية

تنفيذا للتعديلات الدستورية على المادتين (٦٠) و(٦١) من الدستور والمتعلقة ببعض الأحكام المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

٤ -تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عـام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد